

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر (١)

رئيس الجمهورية

باسم الشعب

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر.

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٢ مارس سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (ب) فى ٥ مارس سنة ١٩٨١.

فهرس تفصلى
لل قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الإشراف والرقابة على التأمين

الباب الأول

التأمين فى نطاق هذا القانون
مادة (١)

الباب الثانى

قطاع التأمين
مادة (٢)

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين
المواد من (٣) إلى (٥)

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
المواد من (٦) إلى (١٦)

الباب الخامس

المنشآت التى تزاوّل التأمين وإعادة التأمين
المواد من (١٧) إلى (٢٤)

الباب السادس

الاتحادات والأجهزة المعاونة
المواد من (٢٥) إلى (٢٦)

الباب السابع

شركات التأمين وإعادة التأمين
المواد من (٢٧) إلى (٢٨)

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين
والترخيص لها بمزاولة النشاط
المواد من (٢٩) إلى (٣٣)

الباب التاسع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها
المواد من (٣٤) إلى (٥٨)

الفصل الأول : أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين المواد من
(٣٤) إلى (٤٣).

الفصل الثاني : سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين المواد من (٤٤)
إلى (٥١) .

الفصل الثالث : أحكام خاصة بتأمين الأشخاص وتكوين الأموال المواد من (٥٢) إلى
(٥٨) .

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة (٥٩)

الباب الحادي عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص

وشطب التسجيل

المواد من (٦٠) إلى (٦٢)

الفصل الأول : تحويل الوثائق : مادة (٦٠)

الفصل الثاني : وقف العمل : مادة (٦١)

الفصل الثالث : شطب التسجيل وإلغاء الترخيص مادة (٦٢)

الباب الثاني عشر

خبراء ووسطاء التأمين

المواد من (٦٣) إلى (٧٤)

الفصل الأول : الخبراء الاكتواريون المواد من (٦٣) إلى (٦٤)

الفصل الثاني : خبراء التأمين الاستشاريين المواد من (٦٥) إلى (٦٧)

الفصل الثالث : خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المواد من (٦٨) إلى (٧٠)

الفصل الرابع : وسطاء التأمين المواد من (٧١) إلى (٧٤)

الباب الثالث عشر

الشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام
نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة
الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤
المواد من (٧٥) إلى (٧٦)

الباب الرابع عشر

العقوبات
المواد من (٧٧) إلى (٨٠)

الباب الخامس عشر

أحكام عامة
المواد من (٨١) إلى (٨٨)

الباب السادس عشر

أحكام ختامية
المواد من (٨٩) إلى (٩٥)

قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الأول

التأمين فى نطاق هذا القانون

مادة ١: (١)

" يشمل التأمين فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً : تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

- ١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- ٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.
- ٣ - عمليات تكوين الأموال.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع أ) فى ٤/٥/١٩٩٥ مع ملاحظة ان هذا القانون قد تضمن الأحكام التالية:

(المادة الثالثة) على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفى أوضاعها طبقاً لأحكامه فى مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ، ووفقاً للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

وعلى هذه الشركات أن توفى أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من هذا القانون فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يتجاوز مثلهما.

(المادة الرابعة) تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إدارة صندوق التأمين الحكومى لضمائم أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠، الى ان يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقاً للمادة (٢٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

(المادة الخامسة) لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بما لا يتجاوز خمسة أمثاله.

- ثانياً : تأمينات الممتلكات والمسئوليات . وتشمل الفروع الآتية :
- ١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
 - ٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
 - ٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٦ - التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
 - ٧ - تأمينات البترول .
 - ٨ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قراراً بتحديد تأمينات أخرى وفروعها.

الباب الثانى

قطاع التأمين

- مادة ٢- يتكون قطاع التأمين من :
- ١ - المجلس الأعلى للتأمين.
 - ٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
 - ٣ - المنشآت التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين وهى:
 - (أ) شركات التأمين وإعادة التأمين.
 - (ب) جمعيات التأمين التعاونى.
 - (ج) صناديق التأمين الخاصة.
 - (د) صناديق التأمين الحكومية.
 - (هـ) مجمعات التأمين.
 - ٤ - الاتحادات والأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

- مادة ٣- يشكل المجلس الأعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :
- رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه.
 - رؤساء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقاً لهذا القانون.
 - ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
 - اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة.
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
 - ممثل مركز معلومات القطاع العام .
 - أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط.
 - أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية.
 - ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص.
 - ممثل لكل من الأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء.

- مادة ٤- يختص المجلس الأعلى للتأمين بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأمينى وقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف.
- ويحل هذا المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجارى المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ .

- مادة ٥^(١) - يكون للمجلس الأعلى للتأمين أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس من بين العاملين بقطاع التأمين تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه وإعداد جدول أعماله وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها، كما تختص بإعداد ودراسة الموضوعات المتعلقة بقطاع التأمين والتي تعرض على الوزير المختص ، وتحدد معاملتهم المالية بقرار منه .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

- مادة ٦ - تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية للرقابة على التأمين " تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال وتهدف الهيئة على وجه الخصوص إلى تحقيق الأغراض التالية :
- ١ - حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .
 - ٢ - ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب .
 - ٣ - كفالة سلامة المراكز المالية لوحدة سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.
 - ٤ - المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد .
 - ٥ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .
 - ٦ - توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والأفريقى والعالمى .
 - ٧ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات .
- وذلك فى حدود القانون والأهداف والسياسات التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين.

- مادة ٧^(١) - تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولها على وجه الخصوص :
- أولاً : الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .
 - ثانياً : الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة فى حدود أحكام القانون الصادر فى شأنها .
 - ثالثاً : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأميني وإبداء الرأى فى كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التى تتعلق بهذا النشاط .
 - رابعاً : تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها .
 - خامساً : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة سوق التأمين .

سادساً: إعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

سابعاً : اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة طبقاً له .

مادة ٨^(١) - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

- رئيس الهيئة ----- رئيساً
- نائب رئيس الهيئة ----- نائباً للرئيس
- أحد الخبراء الاكثوريين المقيدين فى سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص
- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس --- عضوا
- سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهما ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، يكون من بينهم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله ان يتخذ ما يراه لازماً

من القرارات لتحقيق أغراضها، وللمجلس على الأخص :

- ١ - النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس.
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة.
- ٣ - إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام.
- ٤ - إصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .
- ٥ - الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة.

٦ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

وللمجلس ان يعهد ببعض اختصاصاته إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ (١) - تكون قرارات مجلس إدارة الهيئة نافذة دون الحاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى، فيما عدا القرارات الآتية والتي تعتمد من الوزير المختص:

- ١- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية.
- ٢- القرارات الخاصة بتحديد فروع التأمينات الأخرى.
- ٣- القرارات الخاصة بتحديد النسب التي تلتزم الشركات بإعادة تأمينها من عملياتها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، ونسب العمولات التي تؤديها هذه الشركات عن هذه النسب.

٤- قرار حل مجلس إدارة الشركة وفقاً للبند (ط) من المادة ٥٩ من هذا القانون.

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة القرارات المطلوب اعتمادها إلى الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتماده ، وله سلطة تعديلها ، ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة.

مادة ١١ - يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - رسوم الإشراف والرقابة والتسجيل والإطلاع المنصوص عليها قانوناً.
- ٢ - ما تخصصه الدولة للهيئة من إعانات وما تحصل عليه من قروض .
- ٣ - أية مبالغ أخرى نتيجة لنشاط الهيئة أو مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة الى الخزنة العامة.

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات.

- مادة ١٤ - يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنوياً للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .
- مادة ١٥ - تعد الهيئة خلال أربعة اشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى ، وحسابات إيرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقاً للقواعد المتبعة فى الشركات ، كما تعد تقريراً عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الإدارة .
- مادة ١٦ - تعد الهيئة كتاباً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له.

الباب الخامس

المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٧^(١) - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين أياً كان سند أو أداة إنشائها، ويشار إليها فى هذا القانون بكلمة " الشركة " .

مادة ١٨^(١) - "تسرى على شركات التأمين وإعادة التأمين التى يشارك القطاع الخاص فى رأس مالها، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة فى الجمعية العامة وفى مجلس إدارة الشركة".

مادة ١٩ - يكون لكل شركة مجلس إدارة يشكل وفقاً للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ - مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله إصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى :

- ١ - مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لقرار إنشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .
- ٢ - المساهمة فى عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى .
- ٣ - المساهمة فى إنشاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى إطار الخطة القومية للدولة.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨.

- ٤ - الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامي والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .
- ٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي .
- ٦ - إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما في ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الإدارة في الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقاً للبند (٥ ، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على ان يراعى الأسس الآتية:-

(أولاً) : ربط الأجر بمعدلات الأداء .

(ثانياً) : أحكام نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ثالثاً) : عدم الإخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين .

مادة ٢٠ مكرراً-(^١) تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من :

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لا يزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٢/٦/١٩٨٩ .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عدا الأحوال التي يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

مادة ٢١ - ينول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام إلى الخزنة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين في الأرباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٢^(١) - يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التي يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم ، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها عند الإنشاء والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الهيئة تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل المعد لذلك بالهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية التى تسير عليها .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣ - يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤^(١) : يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق .

الباب السادس

الاتحادات والأجهزة المعاونة

مادة ٢٥^(٢) - ويجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو جهازاً معاوناً أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الأعمال التي تهتم الأعضاء .

ولا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين .

ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه .

ويصدر الوزير المختص قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو
الجهـاز .

ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا
النشـر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون ان
يكون له صوت معدود .

مادة ٢٦ - يعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من :

١ - مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية ، ويصدر بتنظيم العلاقة
بينه وبين الأجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس
الوزراء .

٢ - المركز الآلى لشركات التأمين .

٣ - المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها .

الباب السابع

شركات التأمين وإعادة التأمين (١)

مادة ٢٧ - (٢) يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وشركة إعادة التأمين شكل شركة مساهمة
مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن " ثلاثين مليون جنيه" ولا يقل المدفوع منه عند
التأسيس عن النصف .

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس
سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة .

(١) استبدال عنوان الباب السابع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

ويشترط ان تكون اسهم الشركة اسمية (١) .

ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة من الهيئة وبشرط ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاوله فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون وبين مزاوله الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات الفقرة ويستثنى من هذا الحظر الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أيا كانت فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها متى كانت تجمع بين مزاوله فروع التأمين المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها.

مادة ٢٧ - (مكرر)^(٢) يشترط فيمن يؤسس أو يدير شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين:

- ١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

مادة ٢٧ - (مكرر)^(٣) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك ٥% من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ان يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على أى شخص طبيعي - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتباري ان يملك ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ، ويقع باطلاً أى تصرف يخالف ذلك.

فإذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة في الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للقواعد التي تحددها الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة في اختيار أعضاء المجلس.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ .

ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار إليها في تلك الفقرة في تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد.

مادة ٢٨ (١) - يقدم مؤسسو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين إلى الهيئة طلباً للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة.

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب ، وتبت الهيئة فى الطلب وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ اجراءات تأسيس الشركة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

الباب الثامن

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

والترخيص لها بمزاولة النشاط^(١)

مادة ٢٩^(٢) -تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها

مصحوباً بالمستندات الآتية :

- أ - المستند الدال على تأسيس الشركة.
 - ب- المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.
 - ج- نسخة معتمدة من العقد الابتدائي للشركة.
 - د - نسخة معتمدة من النظام الأساسي للشركة.
 - هـ- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .
 - و - سداد رسم تسجيل قدره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الذى ترغب الشركة فى مزاولته.
 - ز - نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاويلته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.
- فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فيجب ان يرفق بهذه الوثائق :
- ١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .
 - ٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

(١) استبدل عنوان الباب الثامن بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

- ح - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
ط - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٣٠-^(١) يصدر بتسجيل الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها ان تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم على خلاف ما تقدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

مادة ٣١-^(٢) يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

كما يشترط أن يكون المدير المسئول عن كل عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال.

وتلتزم الشركة بإبلاغ رئيس مجلس إدارة الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة (٣).

ويجوز للهيئة بقرار مسبب الاعتراض على ترشيح أى منهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها ، ولصاحب الشأن التظلم الى وزير الاقتصاد من قرار الهيئة بالاعتراض على الترشيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بالقرار دون صدور اعتراض بشأنه بمثابة قرار بالموافقة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ثم بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ .

(٤) ملحوظة: قامت الهيئة باعداد نموذج الإخطار المشار إليها.

مادة ٣٢- على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الأوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها في سجل الشركات بالهيئة .

مادة ٣٣-^(١) على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له. ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي تقرها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

وإذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيود والشروط في وثائق التأمين فيجب على الشركة إذا كانت تباشر إحدى عمليات التأمين المنصوص عليها بالبند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون ان تقدم مع الإخطار شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن الأسعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتماده من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات التسجيل والترخيص في الوقائع المصرية على نفقة الشركة.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

الباب التاسع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها^(١)

الفصل الأول

أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤-^(٢) على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدتها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحديداتها والعمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى حالة إنشاء شركات إعادة تأمين لا تقل نسبة رأس المال المصرى فيها عن (٥١ %) ان تعيد توزيع النسب الإلزامية بما يحقق صالح الاقتصاد القومى .

مادة ٣٥-^(٣) تلتزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقا للقرار المشار إليه فى المادة (٣٤) من هذا القانون. (٤)

مادة ٣٦- يحظر على الشركات ان تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو للمزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الأداء فى تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الأداء فى تاريخ معين.

ويستثنى من ذلك الأرباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الأعمال المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفئاض الذى يحدد فى تقدير الخبير الاكتوارى بعد اجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣).

(١) استبدل عنوان الباب التاسع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٤) ملحوظة: صدر قرار الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٩ تطبيقاً لنص المادة .

مادة ٣٧ - (١) تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق

والمستفيدين منها وذلك على الوجه الآتى :

أولاً : بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال :

أ - الاحتياطي الحسابي ، ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتوارى وفقاً للأسس

الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

ب - مخصص المطالبات تحت التسديد بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها

حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثانياً: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات :

أ - مخصص الاخطار السارية:

يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة

قبل إنتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد انتهائها وبحد ادنى النسب

التالية من جملة اكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

١ - ٤٧% عن عمليات التأمين الاجبارى عن المسئوليات المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات.

٢ - ٢٥% عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.

٣ - ٤٠% عن باقى العمليات .

٤ - ١٠٠% من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص

بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك

السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.

ب - مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها.

ج - مخصص لمقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية

وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

د - مخصص للتقلبات العكسية ، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس

تقديره والحالات التى تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات

الممتلكات والمسئوليات.

وفى جميع الأحوال يتعين ان تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق

حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها ،

يتعين على الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التى

تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٣٨- (١) على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين ان تخصص فى مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر .

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى. ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب توظيف هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها.

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءاً من تلك الأموال فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، وتلتزم الشركة بالانزى للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال .

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً لأحكام هذه المادة فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

مادة ٣٩ - (١) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات في أى وقت بنسبة (٢٠%) من صافى الأقساط ، أو (٢٥%) من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عن حساب هذه النسبة على (٥٠%) من إجمالي العمليات.

ويجب ان تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى :

أ - ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ٥٠% مقابل إعادة التأمين.

ب - ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لا يزيد على ١٥% مقابل إعادة التأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة .

مادة ٤٠ - (١) لا يجوز لشركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاوّل نفس نشاطها فى مصر.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما يأتى :

١ - ألا تزيد قيمة ما تمتلكه من أسهم بجميع أنواعها فى أى وقت على النسبة التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة (٢).

٢ - ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على ٥% من جملة استثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة التى تساهم فيها.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) ملحوظة: صدر كل من القرار الوزارى رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٩٥ ثم القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٦ نفاذاً لأحكام المادة المذكورة والذى حدد تلك النسبة بـ ٣٠% على الأكثر من اجمالى استثمارات الشركة.

- ٣ - عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة وبشروط ألا تتجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار إليها فى البند (٢).
- ٤ - عدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمانات كافية وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض على ١,٥% من جملة استثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القروض على ٦٠% من قيمة العقار المرهون.
- ٥ - عدم تقديم ضمانات للغير أياً كان نوعها خارج نطاق فروع التأمين الواردة بالبند (ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٤١ - يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (٣٧) ، (٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء على طلب الهيئة - بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢ - تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

مادة ٤٣ -^(١) ينشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويكون له شخصية اعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة ، ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص :

- أ - أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.
- ب - اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الاشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.
- ج - نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس إدارته .
- د - نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
- هـ - الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .
- و - مراجعة حسابات الصندوق.

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٤٤ - على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين :

- أ - سجل الوثائق وتفيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة.
مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها.
- ب - سجل التعويضات وتفيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقدر للحدوث وتاريخ أداء التعويض، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.
- ج - سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها.
- د - سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتفيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ إبرام كل اتفاقية وتاريخ إنتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وآى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .
- هـ - سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين فيه الأموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال ويجب أن تفيد الأموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال وعمليات التأمين الأخرى كل على حده .

أما شركات إعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار إليهما بالبندين

د ، هـ من هذه المادة .

مادة ٤٥- (١) تحدد الهيئة موعداً موحداً لبداية ونهاية السنة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

مادة ٤٦ - على الشركة ان تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو اكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٧ - على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

- أ - الميزانية.
- ب - حساب الأرباح والخسائر.
- ج - حساب توزيع الأرباح .
- د - حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حده.
- هـ - ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.
- و - بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة .

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حده.

ويجب ان تكون هذه البيانات والأوراق التى تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالى.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضاً عليها من الخبير الاكتوارى عليها.

مادة ٤٨ - (١) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات .

ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من شركتين .
ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته . ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٩ - (٢) على شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التي تقابل التزامات الشركة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .

ويتعين على الشركة ان تقدم تقريراً من خبير اكتروارى بما يثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمين الأشخاص قد تم تقديرها وفقاً للأسس الفنية المعتمدة .

مادة ٥٠ - على الشركة ان تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً ، كما عليها أن تقدم إلى الهيئة صورة مصدقاً عليها من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

مادة ٥١ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقاً لنص المادة (٩٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

" أحكام خاصة بتأمين الأشخاص وتكوين الأموال " (١)

مادة ٥٢^(٢) - لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البند (أولاً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التى توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة.

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

- ١ - وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .
 - ٢ - وثائق التأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معتمدة من الهيئة .
- ويجوز لمجلس إدارة الهيئة ان يرخص للشركة فى إصدار وثائق بتخفيضات عن الأسعار العادية إذا قدمت أسباباً تبرر ذلك .

مادة ٥٣ - على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تفحص المركز المالى من فرعى الحياة وتكوين الأموال اللذين تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

(١) استبدل عنوان الفصل الثالث بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك، بعد موافقة مجلس إدارتها أن تطلب إجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص .

وتحدد اللاحة التنفيذية البيانات التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبير، وترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة اشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بإقرار من المسؤولين عن إدارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من الهيئة - بعد إنقضاء الستة أشهر - إعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا يجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٥٤ - إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقدير لا يبررها الواقع جاز لها - بعد سماع أقوال ممثلى الشركة - أن تأمر بإعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة .

مادة ٥٥^(١) - لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا الشأن .

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى مصر وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

مادة ٥٦ - يحظر على الشركات المنصوص عليها في المادة (٥٢) اقراض المسؤولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن الأموال الواجب وجودها طبقاً لأحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون .

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة .

مادة ٥٧ - يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) فى عمل سحب (يانصيب) .

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الراجعة رأس المال المقرر أدائه فى الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها.

مادة ٥٨ - فى حالة إفلاس إحدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢)، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريف الأقساط وقت ابرام الوثيقة، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى.

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ (١) - مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون ، يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالى ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين .

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون .

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولمجلس إدارة الهيئة إذا أسفر فحص أعمال الشركة عن وجود مؤشرات جديفة على أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو ان أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو انها خالفت أى حكم من أحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من تدابير مناسبة وله على وجه الخصوص :

- أ - انذار الشركة .
- ب - تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاوتها .
- ج - إلزام الشركة بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة .
- د - دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وأتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو اكثر عن الهيئة .
- هـ - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وأبداء الرأى فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود .
- و - تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافى أصول الشركة .
- ز - تعديل سياسات الاستثمار وترتيبات إعادة التأمين بالشركة .
- ح - ابعاد واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة .
- ط - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد .

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٦٠ - يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر ان تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة اشهر من تاريخ النشر .

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية إلى الشركة التى حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال .

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٦١ - على كل شركة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك مشفوعاً بما يأتى :

١ - ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت ووثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة.

٢ - ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية إعلاناً يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامها تقديم طلب إلى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرها من أصحاب الشأن إلى أن يقدموا اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه.

وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد باعترض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند .

اما إذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى اصل من أصول الشركة .

الفصل الثالث

" شطب التسجيل وإلغاء الترخيص " (١)

مادة ٦٢ (٢) - يشطب التسجيل ويلغى الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً فى الأحوال الآتية:

- ١ - إذا تبين انه تم دون وجه حق.
- ٢ - إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
- ٣ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
- ٤ - إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية .
- ٥ - إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكمالها رغم مطالبتها بذلك .
- ٦ - إذا لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنه من تاريخ مطالبتها بذلك .
- ٧ - إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة اكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة اشهر .
- ٨ - إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر طبقاً لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون.
- ٩ - إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (٦١) من هذا القانون.
- ١٠ - إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
- ١١ - إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون.

(١) استبدل عنوان الفصل الثالث بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

ولا يصدر قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابية خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة يعتمده الوزير المختص وينشر فى الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً ان تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون، ويترتب على هذا القرار الصادر بشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة ان يسمح للشركة فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب وإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

الباب الثانى عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ (١) - لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١ - أن يكون حاصلًا على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :

أ - درجة الزميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

- معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

- كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلندا .

- جمعية الخبراء الاكتواريين بأمریکا .

ب - درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى فى العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين ، معادلة للشهادات الواردة فى البند (أ) ، أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٤ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٥ - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .

٦ - وبالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين فيشترط للقيود فى السجل ان يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة فى الخارج، على أن يقدم المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٤ (١) - يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه. ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه، أو إذا ثبت انه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل.

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ - لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين ان يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعدل لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

- ١ - ان يكون حاصلًا على إحدى الدرجات العلمية أو الخبرات الآتية :
 - أ - درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن.
 - ب - درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - ج - درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات الواردة فى البندين (أ ، ب) أو شهادة أخرى تعتمدها الهيئة وفقاً للشروط والقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - د - مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأمينى لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة.
- ٢ - أن تتوافر فيه الشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وفى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يتعين توافر هذه الشروط فى الممثل القانونى لهذا الشخص الاعتبارى .

مادة ٦٦^(١) - يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويؤدى طالب القيد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه .

ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب قيد الخبير الاستشارى بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قدم أية بيانات مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم أو تكرار عدم التزامه بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة هذه المهنة.

مادة ٦٧ - لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون.

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ٦٨^(٢) - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتى جنيه فى حالة القيد ومائة جنيه فى حالة التجديد .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

- مادة ٦٩ (١) - يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليهم في المادة السابقة :
- ١ - ان تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢ - ان تتوافر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة مزاوله أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتبارى تسرى شروط القيد والتجديد والشطب على الممثل القانونى لهذا الشخص.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت انه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها ببيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة.

- مادة ٧٠ - لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدىن بالسجل المشار إليه بالمادة (٦٨) ، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

- مادة ٧١ - فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين.

مادة ٧٢ (١) - لا يجوز لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيمة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ولا يجوز للوسطاء غير المصريين التوسط في عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات.

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ، ويؤدى الطالب رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة جنيه في حالة القيد أو التجديد.

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٧٣ (٢) - يشترط في الوسيط المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون :

١ - أن تتوفر فيه شروط المؤهل أو الخبرة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ - أن تتوفر فيه الشروط المبينة في البنود من (٢) الى (٦) من المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كما يتم شطب القيد إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو لم يتم تجديد قيده أو إذا ثبت انه قام بأعمال مخالفة لهذا القانون أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم.

مادة ٧٤ - لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون .

الباب الثالث عشر

الشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام

نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة

الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤^(١)

مادة ٧٥^(٢) - يكون لشركات التأمين التي أنشئت طبقاً لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تستثمر فى مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

ولا تسرى على هذه الشركات أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٣٧) إلى (٤٠) والبنود (أ، ب، د، هـ) من المادة (٤٤) والمواد من (٤٧) إلى (٥١) والمواد (٥٣)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٧٧) من هذا القانون. ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت فى العمل فى الداخل وبالعملة المحلية ان توفى أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧٦ - تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر

العقوبات

مادة ٧٧^(١) - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين فى مصر دون ترخيص .

٢ - كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

(١) استبدل عنوان الباب الثالث عشر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

- ٣ - كل من أمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولاحتته التنفيذية ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديديه يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهاً عن اليوم الواحد .
- ٤ - كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور .
- ٥ - كل من أفشى أسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون.

مادة ٧٨^(١) - يعاقب كل من يخالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى مائة ألف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ان تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها .

ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة ٧٩(٢) - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من توسط في مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين ، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيداً في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وتسرى ذات العقوبة على المسؤولين في شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد (٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤) من هذا القانون.

مادة ٨٠ - يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ٨١ - لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم فى مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى إبرامها بالداخل ، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٢ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة ٨٣ - يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها ان يشتركوا فى تأسيس أو ادارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهذا القانون .

مادة ٨٤ - يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو اى من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون طرفاً فيها على النحو التالى :

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة وإحدى شركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون .
تشكل اللجنة على النحو التالى :

- ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع.
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس.
- أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص.
- أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة.

وتكون رئاسة اللجنة وفقاً للقرار الصادر بتشكيلها ، وتصدر قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الآراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لأطراف النزاع .

وتحدد اللاحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها .

(ب) مجلس إدارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين وإعادة التأمين وطبقاً للقواعد والإجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه.

(ج) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام^(١) وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو إحدى شركات القطاع العام، وذلك إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه حالته إلى التحكيم.

(د) هيئات التحكيم المشار إليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين المشار إليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص إذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه حالته إلى التحكيم.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء إلى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون إخلال بحقوقهم فى اللجوء إلى القضاء .

مادة ٨٥^(١) - تؤدى كل شركة تأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتى :

- ١ - اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون.
- ٢ - ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

وتلتزم الشركة بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها ، وفي حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة ، وتخصص للاتفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.

مادة ٨٦ (١) - تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتقوم الهيئة بمراجعة التعريفات والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل ، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن .

وبالنسبة لفروع التأمين الواردة في (٢ ، ٤ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من البند (ثانياً) من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذا القانون فلا يتطلب سريران التعريفات والأسعار الخاصة بها اعتماد الهيئة، ويكفي إخطار الهيئة بها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على باقى فروع التأمين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (٢) .

مادة ٨٧ - لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) ملحوظة: بمقتضى هذه الفقرة أصبحت فروع التأمين محررة ، ويكفى مجرد إخطار الهيئة بها.

مادة ٨٨ - يجوز لكل ذى مصلحة تقرأها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقاً للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو ان تسلمهم نسخة منها - بناء على طلبهم - وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقاً لهذه المادة.

الباب السادس عشر

أحكام ختامية

مادة ٨٩ - يقصد بعبارة " الوزير المختص " الواردة فى نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد (١).

مادة ٩٠ - تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة للتأمين فيما آل إليها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التى تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة وفقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاضعة بشركات القطاع العام (٢).

وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر.

مادة ٩١ - استثناء من أحكام القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون الترخيص - بذاتها أو عن طريق الغير - الآلات والأجهزة والمعدات والمستلزمات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لأغراضها وتكون هذه العمليات مستثناة من إجراءات العرض على لجان البيت.

(١) ملحوظة : بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى شهر نوفمبر سنة ٢٠٠١ أصبح الوزير المختص هو وزير التخطيط.

(٢) ألغى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع (أ) فى ١٩٨٣/٧/٤.

مادة ٩٢ - تكون قرارات مجالس وإدارة الهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة إلى اعتماد من سلطة أعلى في حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والإيفاد في مهام في الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الإخلال بسلطة المحكمة التأديبية.

مادة ٩٣ - لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك.

مادة ٩٤ - تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة في السجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لها في مزاوله العمل طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ - يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الرسم المقرر	الإجراءات
جنيه	١ - يحصل مبلغ ٢٥٠ مليماً من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة اضافيه منها بناء على طلبهم. ٢ - تكون رسوم الاطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى: (أ) الاطلاع على الأوراق والبيانات: ١ عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد..... (ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة..... (ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون: ٥ - عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون..... - عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء - المنصوص عليهم فى المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج..... ٢ ٣ - طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال..... ١٥ ٤ - النشر فى الوقائع المصرية: (أ) قرار تسجيل شركة التأمين..... ٢٠٠ (ب) قرار تعديل بيانات التسجيل..... ٥٠ (ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى..... ٥٠

* نصت المادة الخامسة الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ على الآتى " لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١".

قانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الاشراف والرقابة على
التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

مادة ٣ :

" على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ان توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ووفقاً للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .
وعلى هذه الشركات ان توفق أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من هذا القانون فى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .
وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما " .

مادة ٤ :

" تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى ادارة صندوق التأمين الحكومى ل ضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ إلى ان يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقاً للمادة (٢٤) من قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ " .

مادة ٥ :

" لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بما لا يجاوز خمسة أمثالهـا .

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨
(١) ببعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين
المعتبرة من شركات القطاع العام
(٢) وبتعديل بعض أحكام
قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للقطاع الخاص ان يمتلك اسهما في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة ، وفي هذه الحالة لا تسرى على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة ١٨ والفقرة الثالثة من المادة ٢٧ ، والفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، النصوص الآتية :
مادة ١٨ - " تسرى على شركات التأمين وإعادة التأمين التى يشارك القطاع الخاص فى رأس مالها ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة فى الجمعية العامة وفى مجلس إدارة الشركة " .

مادة ٢٧ - فقرة ثالثة :

" ويشترط ان تكون اسهم الشركة اسمية " .

مادة ٣١ - فقرة أولى :

" يشترط ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على ان يكون أحدهما القائم بالادارة التنفيذية " .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٧ مكررا (١) إلى قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ، نصها الاتى :

" مادة ٢٧ مكررا (١) - على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك ٥% من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين ان يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة.

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتبارى ان يملك ١٠% فأكثر من رأس مال الشركة المصدر ألا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأى وزير الاقتصاد ، ويقع باطلا أى تصرف يخالف ذلك .

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة يتعين عليه ان يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التى تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون تأوفيق أوضاعه فى المهلة المشار إليها اية حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الادارة فى اختيار أعضاء المجلس .

ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التى تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة فى تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأى وزير الاقتصاد " .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حبنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ
الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٨ م